

مَنْظُومَةٌ

السُّبُلُ الْمَرْعِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

نَظَمَهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ أَبُو خَالِدٍ وَوَلِيدُ بْنُ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَنَسِيِّ الْإِسْكَانَدَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَقْدَمَةُ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الشَّانِ ذِي الْمُلْكِ وَالْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ
- ٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّرْمَدِي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ
- ٣- مَنْ سَاسَ بِالْقُرْآنِ خَيْرَ أُمَّةٍ وَأَصْلَحَ النَّاسَ بِخَيْرِ شِرْعَةٍ
- ٤- وَبَعْدُ، فَالسياسةُ الشَّرْعِيَّةُ مَقَاصِدُ الدِّينِ بِهَا مَرْعِيَّةُ
- ٥- وَعِلْمُهَا عِلْمٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ وَقَلٌّ مَنْ يَنْظُمُهُ بِالشَّعْرِ
- ٦- لِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِي مَنْظُومَةٍ أَبْوَابُ ذَا الْعِلْمِ بِهَا مَضْمُومَةٌ

فَصْلٌ فِي مَبَادِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

- ٧- فِي الإِضْطِلَاحِ الْحَدُّ لِلسياسةِ إِصْلَاحُهُ تَدْبِيرُ شَأْنِ الدَّوْلَةِ
- ٨- مَوْضُوعُهَا حُقُوقُ كُلِّ حَاكِمٍ وَشَرْطُهُ وَمَا عَلَيْهِ فَاعْلَمِ
- ٩- ثِمَارُ ذَا الْعِلْمِ هِيَ التَّوَصُّلُ إِلَى قِيَامِ حُكْمِ شَرْعٍ يَعْدِلُ
- ١٠- وَفَضْلُهُ فَضْلُ عُمُومِ الْعِلْمِ نِسْبَتُهُ لِلْفَقْهِ يَا ذَا الْحِلْمِ

- ١١ - وَاضِعُهُ فَصَاحِبُ النُّعْمَانِ جَامِعُهُ الْمَاوَرِدِ ذُو الْإِتْقَانِ
- ١٢ - وَالْإِسْمُ فَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ كَذَلِكَ الْأَحْكَامُ سُلْطَانِيَّةُ
- ١٣ - يَمُدُّهُ الْأَصْلَانِ ثُمَّ السِّيَرَةُ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْقُدْوَةُ
- ١٤ - وَحُكْمُهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مَسَائِلُ فُصُولُ ذِي الْمَنْظُومَةِ

فَضْلٌ فِي تَعْرِيفِ الْإِمَامَةِ وَأَسْمَائِهَا وَأَحْكَامِهَا

- ١٥ - إِمَامَةٌ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ سِيَاسَةُ الدُّنْيَا مَعَ الْحِرَاسَةِ
- ١٦ - لِلدِّينِ ، وَأَسْمُهَا هُوَ الْخِلَافَةُ إِمَامَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِمْرَةٌ
- ١٧ - (يَأْمُرُكُمْ) دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِهَا إِنْ كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَتَوْا بِهَا
- ١٨ - وَمَيِّتٌ مَاتَ بِغَيْرِ بَيْعَةٍ كَذَا وَعَيْدٌ خَارِجٌ مِنْ طَاعَةٍ
- ١٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ نَصْبِهِ لِكُونَ دِينَ لَمْ يُقَمْ إِلَّا بِهِ

فَضْلٌ فِي الشُّرُوطِ اللَّازِمِ تَوْفُرُهَا فِي الْخَلِيفَةِ

- ٢٠ - إِسْلَامُهُ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَعَقْلُهُ الذُّكُورَةُ الْعَدَالَةُ
- ٢١ - وَالْإِجْتِهَادُ وَكَذَا الْكِفَايَةُ وَالْقُرْشِيَّةُ كَذَا السَّلَامَةُ

فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ الْخَلِيفَةِ وَحُقُوقِهِ

- ٢٢ - وَيَلْزَمُ السُّلْطَانَ حِفْظَ الدِّينِ صِيَانَةَ الثُّغُورِ بِالتَّخْصِينِ
- ٢٣ - إِقَامَةَ الْحَدِّ مَعَ الْقَضَاءِ جِبَايَةَ الْفِيءِ مَعَ الْعَطَاءِ
- ٢٤ - مُبَاشِرَةً مُؤَمَّنَةً لِلْسَّابِلِ مُجَاهِدَةً يَخْتَارُ خَيْرَ عَامِلٍ
- ٢٥ - وَدَاخِلٌ فِي وَاجِبِ الْأُمَّةِ تَطْبِيقُهُمْ أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ
- ٢٦ - مُسْتَأْمِنٌ مُعَاهِدٌ مُحَارِبٌ لِكُلِّ قِسْمٍ حُكْمُهُ مُسْتَضْحَبٌ
- ٢٧ - وَلِيَعْمَلَنَّ بِمُرْسَلِ الْمَصَالِحِ مُؤَخَّرًا مَا كَانَ غَيْرَ رَاجِحِ
- ٢٨ - وَلِيُحْسِنَنَّ تَعَامُلًا مَعَ الْأُمَّةِ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ وَعَهْدٍ مُحْتَرَمٍ
- ٢٩ - وَحَقُّهُ طَاعَتُهُ، نَصِيحَتُهُ حِمَايَتُهُ، تَوْقِيرُهُ وَنُصْرَتُهُ

فَصْلٌ فِي طُرُقِ تَوَلِيَةِ الْخَلِيفَةِ

- ٣٠ - يُنْصَبُ بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَبِالْوَصِيَّةِ لَهُ بِالْعَهْدِ
- ٣١ - كَذَلِكَ الْقَهْرُ وَالِاسْتِيْلَاءُ وَحَاذِرْنَ أَنْ تُسْفَكَ الدِّمَاءُ

فَصْلٌ فِي أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَشُرُوطِهِمْ

- ٣٢ - الْحَلُّ وَالْعَقْدُ لَهُ أَهْلُوهُ الْعُلَمَاءُ وَالرُّؤَسَاءُ الْوُجُوهُ
- ٣٣ - وَشُرُوطُهُمْ عَدَالَةٌ مَعَ حِكْمَةٍ وَعِلْمُهُمْ مَرَاتِبَ الْأُمَّةِ

فَصْلٌ فِي الْبَيْعَةِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهَا

- ٣٤ - وَبَيْعَةٌ فَهِيَ إِظْهَارُ الرِّضَا وَالْإِنْقِيَادُ لِلْإِمَامِ الْمُتَّضَى
- ٣٥ - يَبْعَتُهُمْ لِأَمْثَلٍ فَأَمْثَلٍ وَلِيَقْبَلْنَ وَفَوَابِيعِ الْأَوَّلِ
- ٣٦ - وَخَمْسَةٌ ، ثَلَاثَةٌ وَائْتَانِ وَوَاحِدٌ يَعْقِدُ لِلسُّلْطَانِ
- ٣٧ - وَقِيلَ بَلْ جُمُهورُ أَهْلِ الْحَلِّ رِضَاهُمْ شَرْطٌ لِذَا التَّوَلَّى
- ٣٨ - وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ فَاِنْعَقَادُ وَبَعْدَهَا النَّاسُ لَهُ تَنْقَادُ
- ٣٩ - وَوَاحِدٌ إِمَامٌ ذِي الْمَعْمُورَةِ مُؤَبَّدًا مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةُ

فَصْلٌ فِي عَزْلِ الْخَلِيفَةِ

- ٤٠ - أَسْبَابُهُ الرَّدَّةُ وَالْجُنُونُ وَالْأَسْرُ وَالْفِسْقُ بِهِ يَكُونُ
- ٤١ - وَالْعَزْلُ بِالْفِسْقِ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَخَلْعُهُ لِنَفْسِهِ فِي قَوْلِ

الْخَاتِمَةُ

- ٤٢ - أَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ
- ٤٣ - عِدَّتُهَا مِنْ الْأَبْيَاتِ (جَمٌّ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِهَا تَتِمُّ

(مَلَّتْ)